

ابن خلدون ملتزم الاثر
في النكاح

وان كان يكسوه وقال اغارت الاتفاق لا الكسوة وطلب الملتزم لو الكسوة
مع النفقة فشعلت بالي مرة ثم ظهر لي فالزمته ان ينفق عليه **يكسوه**
والحجة في ذلك **قوله** **تقر** وان كان اولاد تحمل فانفقوا عليهم حتى يصغر
حملهم فاجمع اهل العلم على انه ينفق عليهم ما وكسوها بالكسوة داخله
في النفقة **قال** بن سبيل في قوله نظر لان هذا اغا هو في كل نفقة يحكم بها
كنفقة الزوجات والابا والبنين والعبيد وعامل القراض اذا كان
المالك كبيرا والسفر جديا او اما من التزم الاتفاق على احد احسانا اليه
وقال اغارت الاطعام لا الكسوة وقال الاخر قد التزم في اتفاقا محجلا
فاكسوه كما تطعمي في هذا لا يلزمه عندي **بدليل** **قوله** مالك في كتاب
الرواحل من المدونة لا باس ان يستاجر العبد السنة على ان على
الذي استاجر نفقته وكذلك الحر **فقدنا** مالك فلو شرط الكسوة
فقال لا باس بذلك فقوله فلو شرط الكسوة بعد قوله استاجر على
ان عليه نفقته بدل على ان النفقة لا تقضى الكسوة ولو كانت عنده
مقتضية لها لقال له اذ سألته عن لفظ النفقة يقتضي ما ويؤيد
ايضا انه لو التزم الاتفاق على انسان فانفق عليه شهر او سنة وقال
هذا الذي اردت ولا ازيد عليك وطلب الاخر الاتفاق عليه حيا نه
لصدة الملتزم وما يلزم اكثر مما ذكر انه اراده لا يجوز غير هذا **وفي**
كتاب الصدقة من المدونة من نصة في علي رجل يحاط به وفيه ثمن
ما بورة او طيبة وقال اغا نصه قت بالاصل لا الثمن في يوم مصدق
بالجمين **وكذا** اروي اشهب في كتاب بن الموازية لا يمين عليه **وقد**
يتخرج عليه من بعض مسابيل هذا المعني انه يحلف **وفي** سماح اشهب
من

في التزم الاثر
اصول

عن ابن خلدون
في النفقة

University

من
على



وغيره
من